

**الزيادة على عقوبة الحد دراسة مقارنة  
بين  
الفقه الإسلامي والقانون السوداني**

**الدكتور / محمد سليمان النور**

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة السماح بحفظ الضرورات الخمس، وإن مما شرعت لتحقيق هذا المقصد عقوبة الحدود على الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الناس، وأولت الحدود عناية كبيرة تجلت في تقديرها لعقوبتها، وعدم تركها للاجتهاد، وألزمت بتنفيذها بعد بلوغها الحاكم وثبوتها عنده، منعت من الشفاعة فيها، والعفو عنها حينئذ، وفصلت كثيراً من أحكامها، بخلاف التعزير الذي فوضت الحاكم في اختيار نوعه، وبيان مقدارها؛ وهذا يقود إلى سؤال مهم: هل تجوز الزيادة على الحدود التي حددها الشرع وبيّن مقدارها سواء بزيادة مقدارها أو ضم عقوبة أخرى إليها؟، وهذا البحث يهدف إلى الإجابة على هذا السؤال بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها في هذا الأمر المهم، وبيان الأحكام المتعلقة به، وكذلك دراسة مواد القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المستمد من الشريعة الإسلامية الغراء دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي؛ باعتباره تطبيقاً معاصراً لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي؛ يحتاج إلى البحث والمقارنة والنقد والإبراز .

وقد اشتمل البحث على:

مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول: مشروعية الزيادة على الحد .
- المبحث الثاني: الزيادة على حد الخمر .
- المبحث الثالث: الزيادة على حد الزنا .
- المبحث الرابع: الزيادة على حد السرقة .
- المبحث الخامس: الزيادة على القصاص .
- المبحث السادس: الزيادة على الدية .
- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث .
- قائمة المصادر والمراجع وفهرست الموضوعات .

## المبحث الأول

### مشروعية الزيادة على الحد

وقد تضمن ما يلي:

- ١ . معنى الحد لغة .
- ٢ . تعريف الحد اصطلاحاً .
- ٣ . المراد بالزيادة على الحد .

**أولاً: معنى الحد لغة:**

**للحد في اللغة المعاني الآتية:**

- ١ . المنع .
- ٢ . الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر .
- ٣ . منتهى الشيء .
- ٤ . الصرف عن الشيء من الخير والشر<sup>(١)</sup> .

**ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً:**

للفقهاء قولان في تعريف الحد:

**القول الأول:** الحد: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وهذا التعريف هو المشهور في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني:** الحد: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية"، وهو التعريف الآخر في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وتعريف الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مقاييس اللغة ج٢ ص٣، لسان العرب ج٣ ص١٤٢. ١٤٣، مختار الصحاح ص٥٣ .

(٢) البحر الرائق ج٥ ص٢ .

(٣) البحر الرائق ج٥ ص٢ .

(٤) مغني المحتاج ج٤ ص١٥٥ .

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٧٧ .

فعلى هذا القول الحد هو العقوبة المقدرة مطلقاً، سواء أكانت حقاً لله تعالى كحد الزنا، أم للآدمي كالقصاص، فيكون معنى الحد على هذا التعريف أعم من معناه في التعريف الأول الذي قصر الحد على العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى فقط .

### الترجيح:

والراجع في تعريف الحد أنه: " العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى "؛ لأن الحد بهذا المعنى قد دل عليه قول الرسول ﷺ لأسامة حين شفع في المرأة المخزومية التي سرقت: " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " رواه البخاري (١)، وقوله: " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " (٢)، وقال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣)، ومن المعلوم أن القصاص الذي هو حق للآدمي يجوز العفو عنه، والشفاعة فيه عند ولي الدم ليعفو عنه حتى بعد بلوغه السلطان؛ لقول أنس بن مالك . رضي الله عنه :: " ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو " (٤)؛ فدل ذلك على أن الحد يقتصر معناه على العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى . والله تعالى أعلم .

### ثالثاً: المراد بالحد في هذا البحث:

بالرغم من أن الذي ترجح للباحث في تعريف الحد أنه: " العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى " سيكون البحث عن الزيادة على الحد بمعناه الأعم وهو كونه العقوبة المقدرة مطلقاً سواء أكانت حقاً لله أم للآدمي؛ لتكون الفائدة للقارئ أكبر حيث يجد فيه ما يتعلق بالزيادة على الحد على الاصطلاحين معاً؛ وكذلك مراعاة لاصطلاح من يجعله شاملاً للعقوبة المقدرة مطلقاً .

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٢٨٢، كتاب بدء الخلق، حديث الغار، برقم ٣٢٨٨ .

(٢) سنن أبي داود ج٤ ص١٣٣ . المستدرك على الصحيحين ج٤ ص٤٢٤ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٤ ص٤٢٤ .

(٤) سنن أبي داود ج٤ ص١٦٩، وقال في الأحاديث المختارة ج٦ ص٣١: "إسناده صحيح".

### ثالثاً: المراد بالزيادة على الحد:

المراد بالزيادة على الحد: الإضافة إلى الحد، وقد تكون الإضافة إلى الحد بالزيادة في مقداره إذا كان ضرباً، فلو كان الحد أربعين جلدة مثلاً يبلغ به الخمسين أو الثمانين، وقد تكون الإضافة بزيادة عقوبة أخرى من غير جنس الحد كأن يجمع مع الجلد حد التغريب سنة .

### رابعاً: حكم الزيادة على الحد:

سيكون بيان حكم الزيادة على الحد هنا على وجه الإجمال، أما ما يتعلق بالزيادة على الحدود التي تكلم الفقهاء عن الزيادة عليها على وجه التفصيل فسيأتي لاحقاً عند الكلام عن كل حد في مبحث مستقل.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد قمت بكتابة هذه الفقرة بعد كتابة ما يتعلق بالزيادة على كل حد على حدة؛ لأجل التمكن من استقراء موقف المذاهب من حكم الزيادة على الحد، والوقوف على حكم عام عليها .

كما يجدر التنبيه إلى أن عقوبة القتل كالقتل حداً في الحرابة، أو قصاصاً في القتل العمد، لا يتصور الزيادة على مقدارها؛ لكون القتل منتهى العقوبات البدنية وكذلك لا يزداد عليها عقوبة أخرى، وفي هذا يقول عبد العزيز عامر في كتابه: التعزير في الشريعة الإسلامية: "العقوبات المنتهية بالإعدام كالقصاص في القتل العمد، لا يكون للقول بالتعزير<sup>(١)</sup> معها محل، ما دامت العقوبة المقدرة ستذهب بحياة الجاني؛ وإلا لكان في التعزير في مثل هذه الحالات، زيادة نكال لا تتفق مع مقصد الشارع الحكيم " (١) .

---

(١) للتعزير في اللغة المعاني الآتية: التأديب، أشد العرب جـء ص٥٦٢، مختار الصحاح ص١٨٠، وتعريف التعزير اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: تأديب دون الحد، وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . فتح القدير ج٥ ص٣٤٥، البحر الرائق ج٥ ص٤٤٤ . تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج٢ ص٢١٧، إعانة الطالبين ج٤

وهناك قولان في حكم الزيادة على الحد، وتفصيل الكلام عنهما فيما يلي:

### **القول الأول: جواز الزيادة على الحد:**

وقد نسبه ابن تيمية . رحمه الله . إلى مذهب الحنفية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول بقوله: " وأما أبو حنيفة وأصحابه .. . ومن أصولهم أن ما لا يقتل فيه عندهم مثل القتل بالمتقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك " (٢)، ولم أجد التصريح فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الحنفية بأن للإمام أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك إلا في التغريب في الزنى على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الثالث .

وكذلك ذهب الحنفية إلى أن تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها لا يسن، بل الإمام مخير فيه إن رآه فعله، وإلا تركه، ومن المعلوم أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة (٣) . وقد نقل ابن عابدين . رحمه الله . في حاشيته كلام ابن تيمية السابق، ولم يعلق عليه، وإن كان قد أورده في مقام الاستشهاد به؛ مما يشعر والله أعلم بأنه لا يعترض عليه، فقد قال: " قوله: ( ويكون التعزير بالقتل ) رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا يقتل فيه عندهم مثل القتل بالمتقل، والجماع في غير القبل، إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد

---

ص١٦٦، مغني المحتاج ج٤ ص١٩١، الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص٢٣٩، كشف القناع ج٦ ص١٢١ .

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي ص٥٥ .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج٢ ص٣١ .

(٣) لقاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة أنظر: المنثور في القواعد ج١ ص٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ .

المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة " (١) .  
وذهب الإمام مالك . رحمه الله . إلى أن السكران إذا أذى الناس وروعهم يزداد عليه في الجلد فوق الحد بما يراه الإمام مناسباً لجرمه . وهذا من باب التعزير؛ لكون مقداره مفوضاً للإمام، وعلى قدر الجرم . كما ذهب إلى أن من شرب الخمر في رمضان يزداد في الجلد فوق الحد باجتهاد الحاكم، وهو من التعزير أيضاً . وسيأتي تفصيل كلام الفقهاء وأدلتهم في مقدار حد الخمر والزيادة عليه في المبحث الثاني .  
كما ذهب المالكية إلى أنه يزداد على القصاص من الجاني عمداً على ما دون النفس تعزيره وجوباً . وسيأتي الكلام عن الزيادة على القصاص في المبحث الخامس: الزيادة على القصاص .

ومذهب الشافعية أن حد الخمر أربعون جلدة، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، واختلفوا في الزيادة على الأربعين الأولى هل هي حد أو تعزير، على قولين، والمعتمد عندهم أنها تعزير، فعلى القولين تجوز زيادة عدد جلدات الحد من أربعين إلى ثمانين .

كما صرح الشافعية بإضافة لتعزير إلى حد السرقة، حيث ذهبوا إلى أنه يسن تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وهذا التعليق من باب التعزير، وليس من الحد، فهو زيادة على الحد . وسيأتي تفصيل كلام الفقهاء وأدلتهم في هذا الأمر في المبحث الرابع .

وذهب الحنابلة إلى أن من شرب مسكراً في نهار رمضان يعزر بعشرين جلدة مع الحد، أي يزداد الحد بعشرين جلدة، كما ذهبوا إلى أنه يسن تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها .

ويجوز اتفاق ولي الدم في القتل العمد الموجب للقصاص مع القاتل

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٢ . ٦٣ .

على العفو عنه على مال أكثر من الدية <sup>(١)</sup> باتفاق الفقهاء . وسيأتي الكلام عن الزيادة على الدية في المبحث السادس .

### **القول الثاني: عدم جواز الزيادة على الحد:**

وهذا قول محمد أبو زهرة، وقد صرح به في كتابه: العقوبة، حيث قال: " الذي يلاحظ في العقوبة التي تكون حقاً لله . تعالى . هو أن يقدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولي الأمر تقدير الحد الأعلى لها؛ إذ أنها في أصلها بتقدير الشارع، وليست كالقصاص؛ لأن القصاص تحده الجريمة ذاتها، إذ إن أساسه المساواة بين الأذى الذي نزل بالمجني عليه، والعقاب الذي ينزل بالجاني، أما حقوق الله . تعالى . أو حقوق المجتمع، فالتقدير فيها بمقدار ما نزل بالمجتمع والفضيلة من أذى، وذلك يكون بتقدير الشارع؛ حتى لا يكون خاضعاً لهوى الحكام؛ ولذا حد الشارع الحد الأعلى الذي لا يتجاوزه حاكم ولا قاض " <sup>(٢)</sup> .

وقال بهذا القول أيضاً رمضان على السيد الشرياصي في بحثه

بعنوان: العقوبة، المنشور في كتاب: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، وقد ذكره ودلل عليه بقوله: " وبهذا العرض الموجز لتلك العقوبات يتبين لنا أن القرآن والسنة قد أحصيا العقوبات في جرائم الحدود والقصاص والديات إحصاءاً لا يسمح معه للقاضي أن يزيد أم ينقص في أي عقوبة، بل هو ملتزم بما جاءت به النصوص <sup>(٣)</sup> .

---

(١) للفقهاء اتجاهان في تعريف الدية: فمنهم من جعلها شاملة للمال الذي يجب بدل لنفس وما دونها وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ويمكن التمثيل لهذا الاتجاه بتعريف المالكية: ( مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد). ومن الفقهاء من قصر الدية على المال الذي هو بدل النفس، وهم الحنفية وعرفوها بقولهم: ( اسم للمال الذي هو بدل النفس ) . الدر المختار ج٦ ص ٥٧٣، مواهب الجليل ج٦ ص ٢٥٧، إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين ج٤ ص ١٥، ١٢٢، كشف القناع ج٦ ص ٥ .

(٢) العقوبة ص ٥٠ .

(١) النظريات العامة في الفقه الإسلامي ص ٢١٦ .



## الترجيح:

الذي تبين للباحث بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم في الزيادة على الحد، واستقراء صور هذه الزيادة واختلاف الفقهاء في بعضها: أن الأصل عدم الزيادة على الحد، وتجوز الزيادة إذا دل عليها دليل شرعي خاص بها كإجماع الصحابة على زيادة الخمر إلى ثمانين في عهد سيدنا عمر، وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها على القول بثبوت الحديث الدال عليها، وتجوز الزيادة كذلك إذا فعل الجاني مع الجريمة الموجبة للحد جرماً آخر موجباً للتعزيز كشرب الخمر والقيام بإزعاج الناس وإيذائهم، فالجاني لذلك ارتكب جرماً موجباً للحد، وهو شرب الخمر، وارتكب جرماً موجباً للتعزيز، وهو إزعاج الناس وإيذاؤهم؛ فشرب الخمر وحده ولو لم يسكر منه الشارب ولم يؤذ أحداً موجب للحد، وإزعاج الناس وإيذاؤهم موجب للتعزيز حتى لو لم يكن فاعله قد شرب الخمر، فإذا فعله بسبب شربه الخمر فمعصيته بالشرب لا تسقط عنه التعزيز، والسكران مؤاخذ بما يقع منه من جنایات في حال سكره .

## ويستدل الباحث على ما ذكره بما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها من منع الزيادة على الحد، وهي النصوص المحددة لمقدار العقوبة في الحد تدل على أن الأصل فيه الإقتصار على ما حدده الشارع الحكيم، أما حينما توجد أدلة تدل على الزيادة في بعض الصور، أو يقع من الجاني فعل موجب للحد، وفعل آخر موجب للتعزيز معاً؛ تكون الزيادة حينئذ مستثناة من الأصل لدليلها، أو سببها، وبهذا يكون هذا القول فيه جمع بين الأدلة .

وأما من منع الزيادة مطلقاً فقد أهدر الأدلة الدالة على الزيادة في بعض الصور، وكذلك الأسباب الداعية لها؛ وبهذا يتبين أن هذا القول مرجوح، والله تعالى أعلم .  
ثانياً: لم يصرح الفقهاء الذين قالوا بالزيادة على الحد في بعض الصور بأن الزيادة على الحد حكم عام في جميع الحدود؛ بل كونهم ذكروا جواز الزيادة في صور قليلة

مع ذكر الأدلة، أو السبب الداعي للزيادة فيها، يكون ذلك دليلاً واضحاً على أنها صور مستثناة من الأصل .

**ثالثاً:** في كلام الفقهاء عبارات دالة على ما قاله الباحث، منها:

١ . أن سيدنا علياً . رضي الله عنه . أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرتك على الله في رمضان<sup>(١)</sup>، وهو دليل الحنابلة على أنه يجلد عشرين مع حد الخمر كما سيأتي لاحقاً .

٢ . في المدونة: " وقال مالك ومن شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين، ثم يضربه لإفطاره في رمضان " <sup>(٢)</sup> .

٣ . في حاشية الدسوقي: " وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا يزداد مع الحد سجن ولا غيره كحلق رأس أو لحية أو طواف به في السوق .. . عن ابن حبيب أنه لا يزداد مع الضرب غيره إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادي به ويشهر، واستحب مالك أن يلزم السجن " <sup>(٣)</sup> .

٤ . قال العز بن عبد السلام . رحمه الله .: " وقد يجمع الفعل الواحد مفاصد كثيرة فيترتب عليه أحكامها، وزواجرها، وكفاراتها، مثاله: إذا زنى بأمه في جوف الكعبة، وهما صائمان في شهر رمضان، فقد أتى بكبائر يتعلق به أحكامها لو تفرقت؛ فإنه بالنظر إلى انتهاك حرمة الكعبة مرتكب لكبيرة موجبة للتجريم والتفسيق والتعزير، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأمه مرتكب لكبيرة عظيمة، وهي عقوق الأم، وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للتعزير، وبالنظر إلى كونه مفسداً للعمرة مرتكباً لكبيرة

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه ج٥ ص٥٢٤ .

(٢) المدونة الكبرى ج١٦ ص٢٩١ . ٢٩٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٣ .

مفسقة موجبة لكفارة مرتبة، وبالنظر إلى كونه زانياً مرتكباً لكبيرة مفسقة موجبة للرجم إن كان محصناً، والجد والتغريب إن كان بكرًا " (١) .

٥ . في نهاية المحتاج: " ومن اجتماعهما . الحد والتعزير . تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله، كالزيادة على الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائماً رمضان معتكفاً محرماً فيلزمه الحد، والعنق، والبدنة، ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك حرمة الكعبة " (٢) .

فهذه النصوص تدل على أن التعزير إنما زيد على الحد لوجود معصية مقتضية له غير المعصية الموجبة للحد .

رابعاً: قرر الفقهاء أن التعزير يجب في المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة (٣)، وقد حكى ابن تيمية . رحمه الله . الإجماع على هذا بقوله: " وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (٤)؛ وقد علل صاحب المبدع لهذا بقوله: " ولأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة، وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من فعلها " (٥)؛ وهذا الإجماع وتعليقه يدلان على أن ما يوجب الحد من المعاصي لا يوجب التعزير؛ فلا يجتمعان على الجاني بسبب المعصية الموجبة للحد، مع ملاحظة أن هذا لا يمنع من وجوب التعزير إذا وقعت من الجاني معصيتان: إحداها موجبة للحد، والأخرى موجبة للتعزير؛ ولعل هذا ما جعل صاحب نهاية الزين

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص ٩١ .

(٢) نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٠، ٢١ .

(٣) تبصرة الحكام ج٢ ص ٢١٧، إعانة الطالبين ج٤ ص ١٦٦، مغني المحتاج ج٤ ص ١٩١، الإنصاف للمرادوي ج١٠ ص ٢٣٩، كشاف القناع ج٦ ص ١٢١ .

(٤) مجموع الفتاوى ج٣٠ ص ٣٩ .

(٥) المبدع ج٩ ص ١٠٨ .

يقيد ضابط ما يوجب التعزير بإضافة كلمة: " غالبًا"، حيث عرف التعزير بقوله:  
" وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبًا " (١)، وكذلك صرح بهذا  
القيد قليوبي في حاشيته بقوله: " وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة  
غالبًا .. . هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل  
وكافر .. . وقد يجتمع مع الحد " (٢).  
والله تعالى أعلم .



---

(٢) نهاية الزين ج ١ ص ٣٥٦ .

(٣) حاشية قليوبي ج ٤ ص ٢٠٦ .

## المبحث الثاني الزيادة على حد الخمر

ويشتمل على ما يلي:

- ١ . مقدار حد الخمر .
- ٢ . الزيادة على حد الخمر بزيادة من جنس الحد .
- ٣ . الزيادة على حد الخمر بزيادة من غير جنس الحد .
- ٤ . ما عليه القانون الجنائي السوداني .

### مقدار حد الخمر:

اختلف الفقهاء في عقوبة شرب الخمر، فمنهم من قال عقوبة شرب الخمر هي التعزير وليست الحد<sup>(١)</sup>، وجمهور العلماء على أنها عقوبة حدية، وإن اختلفوا في مقدار الحد<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر . رحمه الله :: " وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر، وأن لا قتل فيه، واستمر الخلاف في الأربعين والثمانين "<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> إلى أن حد الخمر للحر أربعون جلدة، وقل الشافعية لو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، ومقابلة لا تجوز الزيادة، واختلف الشافعية في الزيادة على الأربعين الأولى هل هي حد أو تعزير، على قولين .

---

(١) فتح الباري ٧٢/١٢، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٣١٩/٧ .  
(٢) بداية المجتهد ٣٣٢/٢، نيل الأوطار ٣١٩/٧ .  
(٣) فتح الباري ٧٥/١٢ .  
(٤) المهذب ج٢ ص ٢٩٦، روضة الطالبين ١٧١/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١، مغني المحتاج ١٨٩/٤ . ١٩٠ .  
(٥) المغني ١٣٧/٩، المبدع ج٩ ص ١٠٣، الإنصاف ٢٢٩/١٠ . ٢٣٠ .

**القول الأول:** أنها تعزير على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للكذب والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك، وهو المعتمد .

وعلى هذا القول مقدار الحد أربعون، وتجاوز الزيادة هذا المقدار تعزيراً إلى ثمانين جلدة؛ فتشتمل العقوبة حينئذ على الحد والتعزير من جنس الحد، وهو الضرب .

**القول الثاني:** أنها حد؛ لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة، وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد؛ فيكون حد الخمر مخصوص من بين سائر الحدود بأنه يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام، فالمتحتم هو الأربعون الأولى، والأربعون الثانية تنمة الثمانين متعلقة باجتهاد الإمام فإن رأى إقامتها كانت حداً أيضاً .

وعلى هذا القول مقدار الحد أربعون، وتجاوز زيادة هذا المقدار إلى ثمانين جلدة باختيار الإمام، وتكون الزيادة جزءاً من الحد .

### **أدلة الشافعية على أن الحد أربعون، والزيادة إلى الثمانين تعزيرات:**

١ . ما رواه البخاري عن أنس قال: " جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين " (١) .

٢ . ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: " كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " (٢)، قال ابن حجر . رحمه الله: " قوله وفسقوا أي خرجوا عن الطاعة، ووقع في رواية للنسائي فلم ينكفوا أي: يدعوا، قوله جلد ثمانين وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه أن

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٨: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم ٦٣٩٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٨: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم ٦٣٩٧ .

عمر جعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً " (١) .

٣ . ما روى مسلم عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: " إن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال: فجلد عمر ثمانين " (٢)، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه، بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يراه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا علي فتركوه .. ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ، وأبو بكر، ولم يتركها على بعد فعل عمر (٣) .

٤ . في صحيح مسلم عن أبي ساسان قال: " شهدت عثمان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؛ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: قم يا علي فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه: فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي " (٤)، قال الماوردي . رحمه الله: " وهذا نص من وجهين: أحدهما: ما أخبر به عن رسول الله ﷺ من اقتصاره على

(١) فتح الباري ج١٢ ص٦٩ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٣١/٣: كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٢١٧/١١ .

(٤) صحيح مسلم ١٣٣١/٣: كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٧، قال النووي . رحمه الله: " واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين، ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن علياً جلد ثمانين وهي قضية واحدة، قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل =

الأربعين، والثاني: إخباره بان كلا العددين سنة يعمل بها، ويصح التخيير فيها " (١)

٥ . ما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود إذا أصبحت غدا فاضربه ف جاء عمر فوجده فضربه ضرباً شديداً فقال: كم ضربته ؟ قال: ستين، قال: اقتص عنه بعشرين، قال أبو عبيد: يعني اجعل شدة ضربه له قصاصاً بالعشرين من الثمانين (٢)، قال البيهقي ويؤخذ منه أن الزيادة في الأربعين ليست حداً إذا لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذا لا قائل به (٣) .

٦ . كان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهك بالشراب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين (٤) .

---

= الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روي أنه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحسب عائد إلى رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب عائد إلى الثمانين التي فعلها عمر فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم " شرح صحيح مسلم ٢١٩/١١ . ٢٢٠ .

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص ٤١٣ .

(٢) فتح الباري ٧٣/١٢ .

(٣) فتح الباري ٧٤/١٢ .

(٤) المهذب ٢٨٧/٢ .



٧. لو كانت الزيادة حدًا لم يجز تركها (١) .  
ثانيًا: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup> . وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> . إلى أن حد الخمر  
للحر ثمانون جلدة .

### الدليل على أن الحد ثمانون:

١- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: " إن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين<sup>(٥)</sup>، وفي الموطأ: أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، ووجد المفتري ثمانون<sup>(٦)</sup>، قال النووي - رحمه الله -: " وكلاهما صحيح، وأشار جميعًا<sup>(٧)</sup>، ووجه الاستدلال: أن هذه الاستشارة حصلت على مسمع من كبار الصحابة ولم ينكروا ذلك فكان إجماعًا منهم على أن الحد ثمانون<sup>(٨)</sup> .

### مناقشة هذا الدليل :

قال ابن حجر . رحمه الله .: " وتعقب بأن عليًا أشار على عمر بذلك، ثم رجع على عن ذلك، واقتصر على الأربعين؛ لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر

(١) مغني المحتاج ١٨٩/٤

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٧، فتح القدير ج٥ ص٣١٠، تبيين الحقائق ج٣ ص١٩٨

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٢، مواهب الجليل ٣١٧/٦، شرح مختصر خليل ج٨ ص١٠٨ .

(٤) المغني ١٣٧/٩، المبدع ج٩ ص١٠٣، الإنصاف ٢٢٩/١٠ . ٢٣٠ .

(٥) صحيح مسلم ١٣٣١/٣: كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦ .

(٦) الموطأ ٨٤٢/٢: كتاب الأشربة برقم ١٥٣٣ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١١ .

(٨) المغني ٣٠٧/٨ .

مستنديين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم احتقروا العقوبة " (١) .

### **الترجيح:**

والذي يظهر لي أن حد الخمر للحر أربعون جلدة؛ لفعل النبي ﷺ، وتجاوز الزيادة على الأربعين إلى ثمانين تعزيراً إذا وجد سبب مقتض للزيادة كتهاون الناس بالعقوبة، أو إذا انضم إلى الشرب جرم آخر كإيذاء الناس وإزعاجهم ونحو ذلك؛ استدلالاً بما وقع في عهد سيدنا عمر . رضي الله عنه .، ومما يؤكد أن الصحابة كانوا يرون الزيادة على الأربعين تعزيراً، أن سيدنا علياً قد رجع في ولايته إلى الأربعين؛ فلو كان الحد ثمانين لما جاز له النقص عنها، والله أعلم .

### **الزيادة على حد الخمر بزيادة من جنس الحد:**

حد الخمر هو الجلد، والزيادة على عدد جلدات الحد قال بها بعض الفقهاء على النحو الآتي:

ذهب الإمام مالك . رحمه الله . إلى أن السكران إذا آذى الناس وروعهم يزداد عليه في الجلد فوق الحد بما يراه الإمام مناسباً لجرمه . وهذا من باب التعزير؛ لكون مقداره مفوضاً للإمام، وعلى قدر الجرم، ففي مواهب الجليل: " وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس أو روعهم بسيف شهره، أو حجارة رماها، وإن لم يضرب أحدًا أن تعظم عقوبته بضرب حد السكر، ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه، وقد حكى عن مطرف عن مالك في الواضحة أنه يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك " (٢) . كما ذهب الإمام مالك . رحمه الله . إلى أن من شرب الخمر في رمضان يزداد في الجلد فوق الحد باجتهاد

(١) فتح الباري ٧٣/١٢ .

(٢) مواهب الجليل ج١ ص ٣١٧ .

الحاكم . وهو من التعزير كما سبق، ففي المدونة: " وقال مالك: ومن شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين، ثم يضربه لإفطاره في رمضان . قلت: وكم يضربه لإفطاره في رمضان ؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام . قلت: ويجمع الإمام ضرب حد الخمر والضرب الذي يضربه لإفطاره في رمضان جميعاً، أم إذا جف ضرب الحد يضربه لإفطاره في رمضان ؟ قال: سألنا مالكا عن ذلك فقال ذلك إلى الإمام إن شاء جمع الضرب، وإن شاء فرقه <sup>(١)</sup>، وعند الحنابلة <sup>(٢)</sup> من شرب مسكراً في نهار رمضان يعزر بعشرين مع الحد، وهذا موافق لقول مالك، مع ملاحظة تحديدهم التعزير بعشرين جلدة؛ استدلالاً بأن علياً رضي الله عنه . أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجراؤك على الله في رمضان <sup>(٣)</sup> .

والشافعية كما سبق في مقدار حد الخمر عندهم أن الحد أربعون جلدة، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، واختلفوا في الزيادة على الأربعين الأولى هل هي حد أو تعزير، على قولين، والمعتمد أنها تعزير، فعلى القولين تجوز زيادة عدد جلدات الحد من أربعين إلى ثمانين . وقد ترجح للباحث فيما سبق أن الحد أربعون وتجوز الزيادة إلى ثمانين، وتكون الزيادة تعزيراً .

ويظهر للباحث أن الزيادة على الحد فيما سبق لها سببها الموجب لها؛ فالزيادة في عهد عمر رضي الله عنه . سببها كثرة الوقوع في الخمر، واستهانة الناس بجرم الشرب وبالعقوبة أيضاً، ومن يسكر ويؤذي الناس، أو من يشرب في رمضان سبب الزيادة عليه انضمام جنائية أخرى إلى جنائية الشرب؛ فيجوز الزيادة لوجود سبب موجب لها، والله أعلم .

(١) المدونة الكبرى ج٦ ص٢٩١ . ٢٩٢ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص٢٣٢، البهوتي، كشف القناع ج٦ ص١٢٣ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ج٥ ص٥٢٤ .

### الزيادة على حد الخمر بزيادة من غير جنس الحد:

لم يقل بالزيادة على حد الخمر بعقوبة غير الضرب أحد من الفقهاء مما تيسر لي الاطلاع عليه من كتبهم، إلا ما ذكره بعض المالكية في مدمن الخمر المشهور بالفسق يجوز التشهير به، ويستحب عند مالك . رحمه الله . سجنه، ففي حاشية الدسوقي: " وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا يزداد مع الحد سجن ولا غيره كحلق رأس أو لحية أو طواف به في السوق . . . عن ابن حبيب أنه لا يزداد مع الضرب غيره إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادي به ويشهر، واستحب مالك أن يلزم السجن<sup>(١)</sup> . وكذلك ما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية من جواز تبكيث<sup>(٢)</sup>

الشارب بالقول بعد جلده، فقد جاء فيها: " ويجوز تعزيز شارب الخمر بالقول، بعد إقامة حد الشرب عليه، فعن أبي هريرة . رضي الله عنه . ( أن النبي ﷺ أمر بتبكيث شارب الخمر بعد الضرب )<sup>(٣)</sup> (٤) .

### ما عليه القانون الجنائي السوداني:

نصت المادة (٧٨) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في البند رقم (١) منها على عقوبة شرب المسلم للخمر وهي عقوبة حدية، وجعلتها أربعين جلدة ونص هذا البند: " من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٥٣ .

(٢) التبكيث: قال: ابن فارس . رحمه الله . في معناه: " الباء والكاف والتاء كلمة واحدة لا يقاس عليها وهو التبكيث والغلبة بالحجة . مقاييس اللغة ج١ ص٢٨٧، وقال ابن حجر . رحمه الله .: " وهو مواجهته بقبيح فعله وقد فسره في الخبر بقوله: فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه ما استحييت من رسول الله ﷺ: " فتح الباري ج١٢ ص٦٧ . وقال صاحب عون المعبود: " وهو التويخ والتعبير باللسان " . عون المعبود ج١٢ ص١١٥ .

(٣) سنن أبي داود ج٤ ص١٦٣، كتاب الحدود؛ باب الحد في الخمر برقم ٤٤٧٨، وقال في عون المعبود ج١٢ ص١١٥: " والحديث سكت عنه المنذري " .

(٤) مادة: تعزيز .

مسلمًا " (١)، مع ملاحظة أن القانون قد زاد على الحد عقوبة تعزيرية على من شرب الخمر مع القيام بإزعاج الناس، أو شربها في مكان عام، أو إتيان الأماكن العامة في حالة سكر، ففي البند رقم (٢) من هذه المادة: " دون مساس بأحكام البند (١) من يشرب خمرًا ويقوم باستفزاز مشاعر الغير، أو مضايقتهم، أو إزعاجهم، أو يشربها في مكان عام، أو يأتي مكانًا عامًا وهو في حالة سكر يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرًا، أو بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضًا"، فبهذا النص يعاقب من وقع منه أحد هذه الأفعال بإحدى العقوبات التعزيرية المشار إليها، وهذا النص شامل للمسلم وغير المسلم، إلا أن المسلم يعاقب لشربه الخمر بالجلد أربعين جلدة حدًا، بالإضافة إلى إحدى هذه العقوبات التعزيرية، فبهذا يكون القانون قد جعل العقوبة التعزيرية على المسلم في حالة ارتكابه أمرًا زائدًا على شرب الخمر من الأمور الآتية: استفزاز مشاعر الغير، أو مضايقتهم، أو إزعاجهم، أو يشربها في مكان عام، أو يأتي مكانًا عامًا وهو في حالة سكر؛ وبذلك يختلف القانون عن مذهب الشافعية . على القول المعتمد عندهم أن الزيادة على الأربعين تعزير . الذي يجيز للحكام زيادة الجلد إلى ثمانين لمجرد شرب الخمر، مع أن القانون قد أخذ بقول الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد في أن مقدار الحد أربعون جلدة، وهو موافق لقول مالك في الزيادة على الحد من باب التعزير لمن أذى الناس، مع ملاحظة أن مالكًا قال بتعزيره بالضرب، والقانون أجاز التعزير بالضرب، أو السجن، أو الغرامة؛ ولعل هذا مبني على أن التعزير لا يختص بنوع معين، والإمام مفوض في اختيار الأصلح من أنواعه؛ بناء

---

(١) لمواد القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م، أنظر: ياسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، القسم الخاص، النسر الذهبي للطباعة ط ٢٠٠٥، ص ٥٩ .

على حال الجرم والمجرم<sup>(١)</sup>، قال ابن فرحون . رحمه الله : " والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين " (٢) .

وقد ترجح للباحث جواز الزيادة على حد الخمر تعزيراً إذا أتى الشارب موجباً للتعزير بالإضافة للشرب، فالقانون موافق لترجيح الباحث .



---

(١) مغني المحتاج ج٤ ص١٩٢، فتح القدير ج٥ ص٣٤٩، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ ص٣١٩

(٢) تبصرة الحكام ج٢ ص٢٩٦ .

## المبحث الثالث

### الزيادة على حد الزنا

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم، واتفقوا على أن الزاني البكر يجلد مائة جلدة حدًا<sup>(١)</sup>، وإنما اختلف الفقهاء في تغريب الزاني البكر هل هو جزء من حده، أو أنه تعزيز زائد على الحد، والإمام مخير في زيادته على الحد؟ وفيما يلي بيان معنى التغريب، ثم اختلاف الفقهاء فيه:

#### معنى التغريب لغة:

التغريب النفي عن البلد<sup>(٢)</sup>.

#### معنى التغريب اصطلاحاً:

استخدم الفقهاء التغريب بمعناه اللغوي وهو النفي عن البلد، إلا أنهم اختلفوا في هل يسجن الزاني في البلد الذي نفي إليه أو لا على النحو الآتي:

ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> إلى أن الزاني إذا كان قد زنى في موطنه فإنه ينفي إلى بلد آخر ويسجن فيه، أما الغريب الذي زنى بفور نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بها؛ لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له .

ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن الزاني لا يحبس في البلد الذي نفي إليه؛ لأنه زيادة لم يرد بها الشرع؛ فلا تشرع كالزيادة على العام<sup>(٦)</sup> . ويظهر لي أن هذا القول هو الراجح؛ لعدم وجود دليل على السجن، والله أعلم .

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٣٢٥. ٣٢٦، المغني ج٩ ص٤٥ .

(٢) مختار الصحاح ج١ ص١٩٧، تهذيب اللغة ج١٥ ص٣٤١ .

(٣) القوانين الفقهية ج١ ص٢٣٢، حاشية الدسوقي ج٤ ص٣٢٢ .

(٤) المهذب ج٢ ص٢٧١، روضة الطالبين ج١٠ ص٨٨ .

(٥) المغني ج٩ ص٤٦، كشف القناع ج٦ ص٩٢ .

(٦) المغني ج٩ ص٤٦ .

### حكم تغريب الزاني البكر:

أولاً: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن التغريب ليس من حد البكر الزاني، ويجوز للإمام إذا رأى فيه مصلحة أن يغيره على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة . فالحنفية يرون جواز الزيادة على حد الزنا بالتغريب للزاني البكر .

### أدلة الحنفية على أن التغريب ليس من الحد:

١ . قوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فقد جعل الجلد لجميع حد الزنى، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد؛ فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ<sup>(٣)</sup> .

٢ . ولما نفي عمر شارب الخمر ارتد ولحق بالروم فقال والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً<sup>(٤)</sup>؛ فلو كان مشروعاً حداً لما حلف أن لا يقيمه<sup>(٥)</sup> .

٣ . ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشييرة، وفتح مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول على رضي الله عنه: " كفى بالنفي فتنة " (٦) (٧) .

### دليل الحنفية على أنه يجوز للإمام فعله من باب التعزير:

لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة . رضي الله عنهم . (٨) .

(١) المبسوط للسرخسي ج٩ ص٤٤٤، الهداية شرح البداية ٩٩/٢، البحر الرائق ١١/٥ .

(٢) سورة النور من آية ٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج٩ ص٤٤٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٣١٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج٩ ص٤٤٤ .

(٦) نصب الرأية لأحاديث الهداية ج٣ ص٣٣٠ .

(٧) الهداية شرح البداية ٩٩/٢، البحر الرائق ١١/٥ .

(٨) الهداية شرح البداية ٩٩/٢، البحر الرائق ١١/٥ .



ثانياً: ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن من حد الزاني إن كان بكرًا التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر، إلا أن المالكية قالوا يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي<sup>(٤)</sup>. الأدلة على أن التغريب من حد الزاني البكر:

١. في الصحيحين: عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أقمههما: أجل فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنا بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، إنما الرجم على امرأته. قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر أنيسًا أن يرمج امرأة الآخر إن اعترفت، فاعترفت فرجمها<sup>(٥)</sup> .
٢. في صحيح مسلم: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(٦)</sup> .
٣. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٣٢٥، القوانين الفقهية ج١ ص٢٣٢، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ .  
(٢) الحاوي الكبير ج١٣ ص١٩٣. روضة الطالبين ٨٧/١٠ .  
(٣) المغني ٤٥/٩، كشاف القناع ٩١/٦ .  
(٤) بداية المجتهد ج٢ ص٣٢٥ .  
(٥) صحيح البخاري ج٢ ص٩٥٩: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، صحيح مسلم ج٣ ص١٣٢ .  
(٦) صحيح مسلم ج٣ ص١٣٦: كتاب الحدود، باب حد الزنى .

### مناقشة الحنفية لهذه الأدلة:

١ . حديث عبادة بن الصامت قالوا عنه: " والحديث منسوخ كشطه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " (٢).

٢ . حملوا ما روي عن بعض الصحابة من التغريب على أنه من باب التعزير (٣) .

### أدلة قصر التغريب على الرجل دون المرأة:

١ . لأن المرأة تتعرض بالتغريب لأكثر من الزنا (٤) .

٢ . ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم، أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم؛

لقول النبي ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة

إلا مع ذي محرم (٥)، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها، وتضييع لها، وإن غربت

بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته

ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، والخبر الخاص في التغريب إنما

هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة . رضي الله عنهم .، والعام يجوز

تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه؛ فإنه دل بمفهومه على أنه

ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم

منه الزيادة على ذلك وفوات حكمه؛ لأن الحد وجب زجرًا عن الزنا، وفي تغريبها

إغراء به، وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد في قول

الأكثرين فتخصيصه ها هنا أولى (٦) .

### المناقشة:

(١) المغني ج٩ ص٤٥ .

(٢) الهداية شرح البداية ٩٩/٢ .

(٣) الهداية شرح البداية ٩٩/٢ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص٣٢٧ .

(٥) صحيح البخاري ج١ ص٣٦٩، صحيح مسلم ج٢ ص٩٧٧ .

(٦) المغني ج٩ ص٤٥ .

قال ابن قدامة . رحمه الله .: "وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود" (١) .

### الترجيح:

والقول بأن التغريب من حد الزاني البكر الرجل هو القول الراجح فيما يظهر لي والله أعلم؛ وذلك لدلالة الأحاديث الصحيحة على كون التغريب من حد الزاني البكر، وتخص المرأة من هذه عموم هذه الأحاديث؛ للأدلة التي استدل بها من قال بهذا القول، إلى جانب ما في تغريبها من مفسد، وقد رجح ابن قدامة . رحمه الله . هذا القول وعلل له بقوله: " وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزداد المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود" (٢) .

وما ذكره الحنفية مبني على رأيهم أن الزيادة على النص النسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد (٣)، وهو أمر مختلف فيه، وليس مسلماً، والله أعلم .

(٢) المغني ج٩ ص٤٥ .

(٣) المغني ج٩ ص٤٥ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص٣٢٥ .

### ما عليه القانون الجنائي السوداني:

قرر القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م أن التغريب ليس جزءاً من حد الزاني البكر، وأجاز معاقبة الزاني البكر الرجل بالتغريب لمدة سنة تعزيراً، فقد جاءت عقوبة الزنى في المادة (١٤٦) .

١ . من يرتكب جريمة الزنا يعاقب:

أ . بالإعدام رجماً إذا كان محصناً .

ب . الجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن .

٢ . يجوز أن يعاقب غير المحصن، الذكر، بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة؛ فبهذا يكون القانون قد أخذ بمذهب الحنفية الذي جعل التغريب عقوبة تعزيرية يعاقب بها الزاني البكر زيادة على الحد إذا رآها الإمام، وقصر التغريب على الرجل دون المرأة عملاً بقول المالكية، مع ملاحظة أن القانون قد جعل مدة التغريب سنة كما هو رأي جمهور الفقهاء، ولم يجعل للقاضي تقديرها، وهذا التقدير المذكور في القانون عائد للإمام؛ لأنه هو الذي يصدر القانون، وعن الحنفية يكون تقدير المدة للإمام يقدرها على حسب ما يراه، فتقدير القانون لمدة التغريب بسنة صحيح على مذهب الحنفية، وعلى مذهب الجمهور، وما أخذ به القانون مخالف لما ترجح للباحث من أن التغريب جزء من حد الزاني البكر الرجل .



## المبحث الرابع

### الزيادة على حد السرقة

حد السرقة قطع اليد اليمنى من مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١)، والزيادة على هذا الحد التي ذكرها بعض الفقهاء إنما تتعلق بتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

١ . ذهب الحنفية (٢) إلى أن تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها لا يسن، بل الإمام مخير فيه إن رآه فعله، وإلا تركه، ولا يسن؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله في كل من قطعه ليكون سنة .

٢ . وذهب الشافعية (٣)، والحنابلة (٤) إلى أنه يسن تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وهذا التعليق من باب التعزير، وليس من الحد، قال في مغني المحتاج: "وتعليق يده في عنقه ضرب من النكال نص عليه، وليس من الحد قطعاً، إذ لم يقل بوجوبه أحد " (٥) .

٣ . أما المالكية فلم أقف فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتبهم على حكم تعليق يد السارق في عنقه؛ مما يدل على أنهم لا يرون الزيادة على حد السرقة بتعليق يد السارق في عنقه؛ إذ لو كان الحكم عندهم كذلك لذكروه . وقد صرح بعض الباحثين بعدم ذكر المالكية لحكم تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، فقد قال عبد القادر عودة . رحمه الله . في كتابه: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً

(١) سورة المائدة من آية ٣٨ .

(٢) فتح القدير ٣٩٤/٥، البحر الرائق ٦٦/٥ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٠، مغني المحتاج ١٩٢/٤، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ٣٥٦/١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٩٦/٤، الإنصاف ٨٢٥/١٠ .

(٥) مغني المحتاج ١٩٢/٤

بالقانون الوضعي: " ولا يذكر المالكية والحنفية شيئاً عن تعليق اليد" (١)، ولعله لم يقف على قول الحنفية فيما راجعه من كتبهم، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: " ولم يذكر المالكية شيئاً عن تعليق اليد " (٢) .

### مدة التعليق:

قال الشافعية ساعة (٣)، وأما الحنابلة فلم يحددوا مدة (٤)، وقد قال المرادوي في الإنصاف: " زاد في البلغة والرعايتين والحاوي: ثلاثة أيام إن رآه الإمام (٥) .

### الأدلة على أن التعليق مسنون:

١ . في سنن أبي داود (٦)، والنسائي (٧)، والترمذي (٨): " عن الحجاج عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز قال قلت لفضالة بن عبد أريث تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو قال: نعم أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده وعلقها في عنقه"، وقال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرتأة وعبد الرحمن بن محيريز " (٩)، وقال عنه النسائي: " الحجاج بن أرتأة ضعيف، ولا يحتج بحديثه " (١٠)، وقال عنه الزيلعي:

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي ٦٢٩/٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: تعزير .

(٣) نهاية المحتاج ج٨ ص٢٠، مغني المحتاج ١٩٢/٤، نهاية الزين ٣٥٦/١ .

(٤) الموسوعة الفقهية ٣٤٠/٢٤ .

(٥) الإنصاف ٢٨٥/١٠ .

(٦) سنن أبي داود ج٤ ص١٤٣: كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه .

(٧) السنن الكبرى ج٤ ص٣٥٠: كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه .

(٨) سنن الترمذي ج٤ ص٥١: كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق .

(٩) سنن الترمذي ج٤ ص٥١ .

(١٠) سنن النسائي الكبرى ج٤ ص٣٥٠ .

وهو معلول بالحجاج، وزاد ابن القطان جهالة حال بن محيريز، قال ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم " (١) .

٢ . ولأنه فعل على . رضي الله عنه . ذلك بالذي قطعه (٢) .

٣ . ولأنه أبلغ في الزجر (٣) .

### الترجيح:

الفقهاء الذي ذكروا حكم تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، متفقون على أن ذلك نوع من التعزير الزائد على الحد الذي هو قطع اليد، وللإمام فعله إن رآه، وليس واجباً عليه، وإنما الخلاف بينهم في استحبابه، والقائلون باستحبابه اعتمدوا على الحديث الوارد في ذلك، وهو مختلف فيه، فقد حسنه الترمذي، وضعفه النسائي والزيلعي، وبيننا سبب ضعفه؛ فلا يصلح للاحتجاج به؛ وبذلك يضعف القول بالاستحباب، ويظهر لي أن الحد وهو قطع اليد عقوبة شديدة تكفي وحدها لردع الجاني، وزجر غيره، فلا تكون هناك حاجة للزيادة عليها، والله أعلم .

### ما عليه القانون الجنائي السوداني:

ذكرت المادة (١٧١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م عقوبة السرقة

الموجبة للحد، ونصها:

١ . من يرتكب السرقة الحدية يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف .

٢ . إذا أدين الجاني مرة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

وبهذا يتبين أن القانون لم يأخذ بعقوبة تعليق يد لسارق في عنقه بعد قطعها، حيث

لم ترد ضمن عقوبة السارق المستحق للقطع، ولا عقوبة إلا بنص عليها في القانون،

والقانون في هذا موافق لما ترجح للباحث .

(١) نصب الرأية ج٣ ص ٣٧٠ .

(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٩٦/٤ .

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٩٦/٤ .





## المبحث الخامس الزيادة على القصاص

ذهب المالكية <sup>(١)</sup> إلى أنه يزداد على القصاص من الجاني عمدًا على ما دون النفس تعزيره وجوبًا؛ ووجه قولهم في إيجاب الأدب مع القصاص هو الردع والجزر ليتناهى الناس <sup>(٢)</sup> .

ولم يقل بهذا غيرهم من الفقهاء، بل نسب عبد القادر عودة . رحمه الله . في كتابه: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد . رحمهم الله . أنهم يرون عدم التعزير مع القصاص، حيث قال: " ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن لا تعزير مع القصاص " <sup>(٣)</sup>، مع ملاحظة أنه لم يشر إلى كتب الحنفية والشافعية والحنابلة التي فيها نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأئمة كعادته في التوثيق، كما أنني لم أقف على تصريح في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة التي تيسر لي الاطلاع عليها بعدم وجوب التعزير مع القصاص فيما دون النفس، لكن يلاحظ أنهم لم يذكروا مع القصاص فيما دون النفس وجوب التعزير، ولم يتطرقوا للتعزير حينئذ لا بنفي، ولا إثبات؛ مما يشعر بأنهم لا يرون وجوب التعزير مع القصاص؛ إذ لو كانوا يرون وجوبه لصرحوا به، بالإضافة إلى أن التعزير عندهم إنما يكون فيما لا حد فيه ولا كفارة، والحد هنا بمعنى العقوبة المقدره التي تشمل القصاص؛ وبناء على ذلك لا يجب التعزير فيما فيه قصاص . ولعل هذا ما حدا بعبد القادر عودة إلى أن ينسب لهم أنهم لا يرون التعزير مع القصاص فيما دون النفس .

(١) المدونة الكبرى ج٦١ ص٣٢٢، تبصرة الحكام ج٢١ ص٢١٨، مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٧ .

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٧ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج٢ ص٢٦٠ .

وقد وجدت في مواهب الجليل نسبة القول بأنه لا تعزير مع القصاص فيما دون النفس إلى عطاء وابن رشد الجد من المالكية<sup>(١)</sup>؛ ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فجعل العقوبة القصاص دون غيره؛ فمن فرض غيرها فقد زاد على النص<sup>(٣)</sup> .

وقد رجح هذا القول عبد القادر عودة بقوله: " ويلوح أن الرأي الأخير أقرب إلى المنطق؛ لأنه إذا كانت عقوبة القصاص تعجز عن ردع الجاني؛ فلا شك أن عقوبة التعزير أعجز عن رده وتهذيبه " <sup>(٤)</sup>، والباحث يتفق معه في هذا الترجيح؛ لسلامة ما ذكره من تعليل؛ فمن المعروف أن عقوبة القصاص أبلغ في الزجر من عقوبة التعزير، فيكفي القصاص وحده للزجر، ولا تكون للتعزير فائدة حينئذ، والله أعلم.

#### ما عليه القانون الجنائي السوداني:

ذكر القانون عقوبة القصاص على الجناية فيما دون النفس في المادة (٢٨) في البندين: الأول ونصه: " القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله "، وفي البند الرابع ونصه: " في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون "، والجدول المشار إليه بيّن ما يجري فيه القصاص فيما دون النفس، وحيث إن القانون لم يذكر في عقوبة الجناية على ما دون النفس عمداً غير القصاص؛ يدل هذا على أنه لا تزداد عقوبة التعزير على القصاص في الجناية على ما دون النفس؛ إذ لا عقوبة إلا بالنص عليها في القانون؛ وبهذا يتفق القانون مع جمهور الفقهاء الذين لم يوجبوا عقوبة زائدة على القصاص ومع ترجيح الباحث للقول بعدم الزيادة على القصاص .

(١) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٤٧ .

(٢) سورة المائدة من آية ٤٥ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج٢ ص ٢٦٠ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج٢ ص ٢٦٠ .

## المبحث السادس

### الزيادة على الدية

يجوز اتفاق ولي الدم في القتل العمد للموجب للقصاص مع القاتل على العفو عنه على مال أكثر من الدية، وذلك باتفاق الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو ما يسميه الحنفية صلحًا والعفو عندهم ما كان مجانيًا . وقد حكى ابن قدامة . رحمه الله . الإجماع على جواز هذا الاتفاق بقوله: " وجملته أن من له القصاص له أن يصلح عنه بأكثر من الدية، ويقدرها، وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا " (٥) .

#### الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٦) الآية على ما قيل نزلت في الصلح (٧) .
- ٢ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل عمدًا دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية: ثلاثين حِقَّةً<sup>(٨)</sup>، وثلاثين جَذعة<sup>(٩)</sup>، وأربعين حَلْفَةً<sup>(١٠)</sup>، وما صلحوا عليه فهو لهم؛ وذلك لتشديد القتل " (١١) .

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٢٥٠، تبين الحقائق ج٦ ص٩٨ .  
(٢) شرح مختصر خليل ج٨ ص٢٧، التاج والإكليل ج٦ ص٢٥٤ .  
(٣) روضة الطالبين ٩/٢٤٠، مغني المحتاج ٤/٤٩ .  
(٤) المغني ج٨ ص٢٨٦، الفروع ٥/٦٦٨، كشاف القناع ٥/٦٣٤ .  
(٥) المغني ج٨ ص٢٨٦ .  
(٦) سورة البقرة من آية ١٧٨ .  
(٧) بدائع الصنائع ج٧ ص٢٥٠ .  
(٨) الحِقَّة: الناقة التي دخلت في السنة الرابعة . لسان العرب ١٠/٥٣ .  
(٩) الجذعة: الناقة التي أكملت أربعة أعوام ودخلت في العام الخامس . لسان العرب ٨/٤٣ .  
(١٠) الخلفة: الناقة الحامل . ترتيب القاموس المحيط ٢/٩١٥ .  
(١١) سنن الترمذي ٤/١١: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل برقم (١٣٨٧)، وقال عنه الترمذي: " حديث حسن غريب " .



## الخاتمة

**أهم نتائج البحث:**

**أولاً: للفقهاء قولان في تعريف الحد:**

**القول الأول:** الحد هو: العقوبة المقدره حقاً لله تعالى "، وهذا التعريف هو المشهور في مذهب الحنفية .

**القول الثاني:** الحد: "عقوبة مقدره شرعاً في معصية"، وهو التعريف الآخر في مذهب الحنفية وتعريف الشافعية والحنابلة .

والراجع لدى الباحث في تعريف الحد: أنه " العقوبة المقدره حقاً لله تعالى " والمراد بالحد في هذا البحث: الحد بمعناه الأعم وهو كونه العقوبة المقدره مطلقاً سواء أكانت حقاً لله أم للآدمي؛ لتكون الفائدة للقارئ أكبر حيث يجد فيه ما يتعلق بالزيادة على الحد على الاصطلاحين معاً؛ وكذلك مراعاة لاصطلاح من يجعله شاملاً للعقوبة المقدره مطلقاً من الفقهاء .

**ثانياً: المراد بالزيادة على الحد:**

الإضافة إلى الحد، وقد تكون الإضافة إلى الحد بالزيادة في مقداره إذا كان ضرباً، فلو كان الحد أربعين جلدة مثلاً يبلغ به الخمسين أو الثمانين، وقد تكون الإضافة بزيادة عقوبة أخرى من غير جنس الحد كأن يجمع مع الجلد حداً التعريب سنة .

**ثالثاً: حكم الزيادة على الحد:**

عقوبة القتل كالقتل حداً في الحراية، أو قصاصاً في القتل العمد، لا يتصور الزيادة على مقدارها، وكذلك لا يزداد عليها عقوبة أخرى . وحكم الزيادة على الحد على وجه الإجمال فيه قولان:

**القول الأول:** جواز الزيادة على الحد عند المذاهب الأربعة: مع ملاحظة أن كل مذهب منها ذكر صوراً محددة للزيادة على الحد، وسيأتي ذكرها لاحقاً:

**القول الثاني:** عدم جواز الزيادة على الحد: وهذا قول محمد أبي زهرة ورمضان على السيد الشرنباصي .

والذي تبين للباحث بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم في الزيادة على الحد، واستقراء صور هذه الزيادة واختلاف الفقهاء في بعضها: أن الأصل عدم الزيادة على الحد، وتجوز الزيادة إذا دل عليها دليل شرعي خاص بها كإجماع الصحابة على زيادة حد الخمر إلى ثمانين في عهد سيدنا عمر، وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها على القول بثبوت الحديث الدال عليها، وتجوز الزيادة كذلك إذا فعل الجاني مع الجريمة الموجبة للحد جرماً آخر موجباً للتعزير كشرب الخمر والقيام بإزعاج الناس وإيذائهم، فالجاني لذلك ارتكب جرماً موجباً للحد، وهو شرب الخمر، وارتكب جرماً موجباً للتعزير، وهو إزعاج الناس وإيذاؤهم؛ فشرب الخمر وحده، ولو لم يسكر منه الشارب، ولم يؤذ أحداً، موجب للحد، وإزعاج الناس وإيذاؤهم موجب للتعزير حتى لو لم يكن فاعله قد شرب الخمر، فإذا فعله بسبب شربه الخمر فمعصيته بالشرب لا تسقط عنه التعزير، والسكران مؤاخذ بما يقع منه من جنایات في حال سكره .

#### **رابعاً: الزيادة على حد الخمر:**

اختلف الفقهاء في حد شرب الخمر: فذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن حد الخمر للحر أربعون جلدة، وقال الشافعية لو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح، ومقابلته لا تجوز الزيادة، واختلف الشافعية في الزيادة على الأربعين الأولى هل هي حد أو تعزير، على قولين: أحدهما: أنها تعزير، والثاني: أنها حد . وذهب الحنفية والمالكية . وهو المذهب عند الحنابلة . إلى أن حد الخمر للحر ثمانون جلدة .

وترجح للباحث أن حد الخمر أربعون جلدة، وتجوز الزيادة على الأربعين إلى ثمانين تعزيراً إذا وجد سبب مقتض للزيادة كتهاون الناس بالعقوبة، أو إذا انضم إلى الشرب جرم آخر كإيذاء الناس وإزعاجهم ونحو ذلك؛ استدلالاً بما وقع في عهد سيدنا عمر . رضي الله عنه . والزيادة على حد الخمر بزيادة من جنس الحد: قال بها بعض

الفقهاء على النحو الآتي: ذهب الإمام مالك . رحمه الله . إلى أن السكران إذا أذى الناس وروعهم يزداد عليه في الجلد فوق الحد بما يراه الإمام مناسباً لجرمه . وهذا من باب التعزير . كما ذهب الإمام مالك . رحمه الله . إلى أن من شرب الخمر في رمضان يزداد في الجلد فوق الحد باجتهاد الحاكم . وهو من التعزير كما سبق .

وعند الحنابلة من شرب مسكرًا في نهار رمضان يعزر بعشرين مع الحد، وهذا موافق لقول مالك، مع ملاحظة تحديدهم التعزير بعشرين جلدة . والشافعية كما سبق أن الحد أربعون جلدة، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح واختلفوا في الزيادة على الأربعين الأولى هل هي حد أو تعزير، على قولين، والمعتمد أنها تعزير، فعلى القولين تجوز زيادة عدد جلدات الحد من أربعين إلى ثمانين . ويظهر للباحث أن الزيادة على الحد فيما سبق لها سببها الموجب لها؛ فالزيادة في عهد عمر . رضي الله عنه . سببها كثرة الوقوع في الخمر، واستهانة الناس بجرم الشرب والعقوبة أيضًا، ومن يسكر ويؤذي الناس، أو من يشرب في رمضان سبب الزيادة عليه انضمام جناية أخرى إلى جناية الشرب؛ فتجوز الزيادة إذا لوجود سبب موجب لها، حسب ما ترجح لديه، والله أعلم .

أما الزيادة على حد الخمر بزيادة من غير جنس الحد: فلم يقل بالزيادة على حد الخمر بعقوبة غير الضرب أحد من الفقهاء فما تيسر لي الاطلاع عليه من كتبهم، إلا ما ذكره بعض المالكية في مدمن الخمر المشهور بالفسق يجوز التشهير به، ويستحب عند مالك . رحمه الله . سجنه، وكذلك ما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية من جواز تبييت الشارب بالقول بعد جلده .

وما عليه القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م: أن عقوبة شرب المسلم للخمر عقوبة حدية، قدرها أربعون جلدة، مع ملاحظة أن القانون قد زاد على الحد عقوبة تعزيرية على من شرب الخمر مع القيام بإزعاج الناس، أو شربها في مكان عام، أو إتيان الأماكن العامة في حالة سكر، فيجوز أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرًا، أو

بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضًا، وهذا شامل للمسلم وغير المسلم، إلا أن المسلم يعاقب لشربه الخمر بالجلد أربعين جلدة حدًا، بالإضافة إلى إحدى هذه العقوبات التعزيرية؛ فهذا يكون القانون قد جعل العقوبة التعزيرية على المسلم في حالة ارتكابه أمرًا زائدًا على شرب الخمر من الأمور السابقة؛ وبذلك يختلف القانون عن مذهب الشافعية . على القول المعتمد أن الزيادة على الأربعين تعزير . الذي يجيز للحاكم زيادة الجلد إلى ثمانين لمجرد شرب الخمر، مع أن القانون قد أخذ بقول الشافعية وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد في أن مقدار الحد أربعون جلدة، وهو موافق لقول مالك في الزيادة على الحد من باب التعزير لمن آذى الناس، مع ملاحظة أن مالكًا قال بتعزيره بالضرب، والقانون أجاز التعزير بالضرب أو السجن أو الغرامة؛ ولعل هذا مبني على أن التعزير لا يختص بنوع معين، والإمام مفوض في اختيار الأصلح من أنواعه، بناء على حال الجرم والمجرم .

وقد ترجح للباحث جواز الزيادة على حد الخمر تعزيرًا إذا أتى الشارب موجبًا للتعزير بالإضافة للشرب .

#### **خامسًا: الزيادة على حد الزنى:**

اتفق الفقهاء على أن حد الزانى المحصن الرجم، واتفقوا على أن الزنى البكر يجلد مائة جلدة حدًا، وإنما اختلف الفقهاء في تغريب الزانى البكر هل هو جزء من حده، أو أنه تعزير زائد على الحد، والإمام مخير في زيادته على الحد على قولين: فذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من حد البكر الزانى، ويجوز للإمام إذا رأى فيه مصلحة أن يغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة . وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من حد الزانى إن كان بكرًا التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر، إلا أن المالكية قالوا يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي، وهو القول الذي ترجح للباحث .





هو قطع اليد، وللإمام فعله إن رآه، وليس واجباً عليه، وإنما الخلاف بينهم في استحبابه، والقائلون باستحبابه اعتمدوا على الحديث الوارد في ذلك، وهو مختلف فيه، فقد حسنه الترمذي، وضعفه النسائي والزيلعي، وبيننا سبب ضعفه، فلا يصلح للاحتجاج به؛ وبذلك يضعف القول بالاستحباب .

ويظهر للباحث أن الحد، وهو قطع اليد عقوبة شديدة تكفي وحدها لردع الجاني وزجر غيره؛ فلا تكون هناك حجة للزيادة عليها، والله أعلم .

والقانون الجنائي السوداني لم يجعل تعليق يد السارق في عنقه من ضمن عقوبة السارق المستحق للقطع؛ وبهذا القانون لا يجيز زيادة التعليق على الحد؛ إذ لا عقوبة إلا بنص عليها في القانون، والقانون في هذا موافق لما ترجح للباحث .

#### **سابعاً: القصاص من الجاني عمداً على ما دون النفس :**

ذهب المالكية إلى أنه يزداد على القصاص من الجاني عمداً على ما دون النفس تعزيره وجوباً؛ ووجه قولهم في إيجاب الأدب مع القصاص هو الردع والزجر لئيتناهي الناس، ولم يقل بهذا القول غيرهم من الفقهاء، والباحث لا يرى جواز الزيادة على القصاص من الجاني عمداً على ما دون النفس؛ لكون القصاص أبلغ في الزجر من عقوبة التعزير، فيكفي القصاص وحده للزجر، ولا تكون للتعزير فائدة حينئذ، والله أعلم .

والقانون الجنائي السوداني: لم يقرر عقوبة التعزير زيادة على القصاص فيما دون النفس، وبهذا يتفق القانون مع جمهور الفقهاء الذين لم يوجبوا عقوبة زائدة على القصاص، ومع ترجيح الباحث لذلك .

#### **ثامناً: الزيادة على الدية:**

يجوز اتفاق ولي الدم في القتل العمد الموجب للقصاص مع القاتل على العفو عنه على مال أكثر من الدية، وذلك باتفاق الفقهاء، وهو ما يسميه الحنفية صلحاً .

والقانون الجنائي السوداني نص على سقوط القصاص بالعفو عن الجاني مجاناً أو بمقابل، ولم يقيد بدل الصلح بقيد، فيكون القانون بهذا قد أقر ما اتفق عليه الفقهاء من جواز الصلح بين من له القصاص والجاني بمال زائد على قدر الدية .  
والحمد لله رب العالمين .



## قائمة المصادر والمراجع

- ١ . الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ط ١ .
- ٢ . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين أبي بكر بن السيد محمد شطا الدميّطي (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .
- ٣ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن على بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث) .
- ٤ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (بيروت: دار المعرفة)، ط ٢ .
- ٥ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م)، ط ٢ .
- ٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (بيروت: دار الفكر) .
- ٧ . التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨ هـ) ط ٢ .
- ٨ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، خرج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .
- ٩ . تبیین الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣ هـ) .

- ١٠ . ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ٢ .
- ١١ . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة (بيروت: دار الكتاب العربي) .
- ١٢ . التعزيز في الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي .
- ١٣ . تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق / محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي . بيروت ٢٠٠١ هـ . ط ١ .
- ١٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي . تحقيق: محمد عlish (بيروت: دار الفكر) .
- ١٥ . حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، بيروت، دار الفكر ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م، ط ١ .
- ١٦ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م، ط ١ .
- ١٧ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ) ط ٢ .
- ١٨ . سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر) .
- ١٩ . سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين (بيروت: دار إحياء التراث العربي) .

- ٢٠ . السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . تحقيق: د / عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسندار الكتب العلمية . بيوت ١٤١١ هـ . ١٩٩٢م، ط ١ .
- ٢١ . شرح القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، ياسين عمر يوسف، القسم الخاص، النسر الذهبي للطباعة ط ٣، ٢٠٠٥م .
- ٢٢ . شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (بيروت: دار إحياء التراث ١٣٩٢ هـ) ط ٢ .
- ٢٣ . شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي (بيروت: دار صادر) شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، عبد الكريم شهبون، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠م) ط ٣ .
- ٢٤ . الصارم المسلول على شتائم الرسول، لابن تيمية . تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، بيروت، دار ابن حزم ١٤١٧ هـ، ط ١ .
- ٢٥ . صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م)، ط ٣ .
- ٢٦ . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) .
- ٢٧ . العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .
- ٢٨ . عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م)، ط ٢ .
- ٢٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة) .
- ٣٠ . فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (بيروت: دار الفكر) ط ٢ .

- ٣١ . الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ) ط ١ .
- ٣٢ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، بيروت . دار الكتب العلمية .
- ٣٣ . القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي . الدار العربية للكتاب .
- ٣٤ . الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٣٥ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي . تحقيق: كمال يوسف الحوت ( الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ هـ) ط ١ .
- ٣٦ . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي (مكتبة ابن تيمية ) ط ٢ .
- ٣٧ . كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تحقيق: هلال مصيلحي (بيروت: دار الفكر ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م ) .
- ٣٨ . لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ( بيروت: دار صادر) ط ١ .
- ٣٩ . المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ) .
- ٤٠ . المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (بيروت: دار المعرفة ) .
- ٤١ . محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر ) .

- ٤٢ . مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م ) .
- ٤٣ . المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي (بيروت: دار صادر ) .
- ٤٤ . المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ . ١٩٠٠م ) .
- ٤٥ . المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ) .
- ٤٦ . معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (بيروت: دار الجيل . بيروت . لبنان ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م) ط ٢ .
- ٤٧ . المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ) ط ١ .
- ٤٨ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (بيروت: دار الفكر ) .
- ٤٩ . المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الرزكشي أبي عبد الله . تحقيق د / تيسير فائق أحمد محمود ( الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٥هـ) ط ٢ .
- ٥٠ . المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (بيروت: دار الفكر ) .
- ٥١ . مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ) ط ٢، ٦/٣١٧ .
- ٥٢ . الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ( الكويت ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م ) .



- ٥٣ . نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي .  
تحقيق: محمد يوسف البنوري ( مصر: دار الحديث ١٣٥٧ هـ ) .
- ٥٤ . النظريات العامة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ورمضان على السيد  
الشرنباصي ( دبي: الإمارات العربية للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ) ط ١ .
- ٥٥ . نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو  
عبد المعطي، دار الفكر . بيروت ط ١ .
- ٥٦ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف: شمس الدين محمد ابن أبي العباس  
أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ( بيروت: دار  
الفكر للطباعة ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م ) .
- ٥٧ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي  
الشوكاني ( بيروت: دار الجبل ١٩٧٣ م ) .
- ٥٨ . الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني  
المرغيناني، المكتبة الإسلامية .

